

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الإزار والرداء والركعتان ونية الإحرام بنسك معين .

فائدتان .

إحداهما : قوله ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين : إزارا ورداءا .

فالرداء : يضعه على كتفيه والإزار في وسطه على الصحيح من المذهب .

وذكر الحلواني في التبصرة : إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى .

الثانية : يجوز إحرامه في ثوب واحد قال في التبصرة : بعضه على عاتقه .

قوله ويصلي ركعتين ويحرم عقبيهما .

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة إما مكتوبة أو نفل نص عليه وعليه أكثر

الأصحاب .

وعنه يستحب أن يحرم عقب مكتوبة فقط وإذا ركب وإذا سار سواء .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه يستحب أن يحرم عقب فرض إن كان وقته .

وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه .

فائدة : لا يصلي الركعتين في وقت نهى على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال في

الفروع : ويتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقاء في وقت النهى وقد مر ولا يصليهما أيضا

من عدم الماء والتراب .

تنبيهات .

الأولى : قوله وينوي الإحرام بنسك معين ولا ينعقد إلا بالنية .

قال ابن منجا : إن قيل : الإحرام ما هو ؟ فإن قيل : النية قيل : فكيف ينوي النية ؟

ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل وإن قيل : التجرد فالتجرد ليس ركنا في الحج ولا

شرطا وفاقا والإحرام قيل : إنه أحدهما .

فالجواب : أن الإحرام النية والتجرد هيئة لها والنية لا تجب لها النية .

وقول المصنف هنا وينوي الإحرام بنسك معين معناه : ينوي بنيته نسكا .

معينا والأشبه : أنه شرط كما ذهب إليه بعض أصحابنا كنية الوضوء انتهى